ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DE L'EQUIPEMENT, DU TRANSPORT,
DE LA LOGISTIQUE ET DE L'EAU

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل
واللوجستيك والماء

م.ش.إ.ق/ق.ت/40/...../2019

الرباط في :

مذكرة تقديمية

تتعلق بمشروع مرسوم رقم 2 87 - 19 ..... صادر في .....(.....)

بتطبيق القانون رقم 48.17 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة

يندرج مشروع هذا المرسوم في إطار استكمال مسطرة إحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة المحدثة بواسطة القانون رقم 48.17 المذكور أعلاه الذي نص في مادته 20 على دخوله حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أن المقتضيات التي تستلزم اتخاذ نصوص تطبيقية تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.

ويهدف هذا المشروع إلى تحديد القطاعات الوزارية الممثلة في مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة وعدد ممثليها.

كما يهدف هذا المشروع كذلك إلى تحديد ما يلي:

- كيفيات تعيين ثلاث شخصيات المشهود لها بالكفاءة والخبرة والتجربة في مجال التجهيزات العامة الممثلة في مجلس إدارة الوكالة؛
- كيفيات وضع العقارات والمنقولات التابعة للملك الخاص للدولة المخصصة لمديرية التجهيزات العامة رهن إشارة الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة للقيام بمهامها؛
- كيفية تطبيق المادة 18 من القانون رقم 48.17 المذكور أعلاه والمتعلقة بحلول الوكالة محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها خاصة تلك المرتبطة بصفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات.

تلكم الغاية من هذا المشروع.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء

عبد القادر اعمارة

Direction des Affaires Administratives et Juridiques – Avenue Maa AL Aïnayne-Agdal Rabat
Téléphone : (05.37)67.94.69//53- Fax : (05-37) 77-97-60

مديرية الشؤون الإدارية والقانونية - شارع ماء العينين، أكدال-الرباط
الهاتف: 53/67.94.69(05.37)- الفاكس : 77.97.60(05.37)

www.equipement.gov.ma

19 - 872

المملكة المغربية **** وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	مشروع مرسوم رقم ..... صادر في ..... (.....) بتطبيق القانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة.

وقعه بالعطف

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.83 بتاريخ 17 من شوال 1440 (21 يونيو 2019)، ولا سيما المواد 5 و17 و18 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تمارس وصاية الدولة على الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية مع مراعاة السلط والصلاحيات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

المادة 2

يترأس مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية التي يفوض لها ذلك.

تطبيقا للبند (أ) من المادة (5) من القانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة، يحدد ممثلو الإدارة بمجلس إدارة الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة على النحو الآتي:

- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، أو ممثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، أو ممثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، أو ممثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، أو ممثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير، أو ممثلها؛
- المدير العام للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، أو ممثله؛
- المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، أو ممثله.

المادة 3

تطبيقا للبند (و) من المادة (5) من القانون رقم 48.17 السالف الذكر يتم تعيين الشخصيات الثلاث المشهود لها بالكفاءة والخبرة والتجربة في مجال التجهيزات العامة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، من بينهم امرأة واحدة على الأقل.

يجب أن تتوفر الشخصيات الثلاث السالفة الذكر على الشروط التالية:

- التوفر على شهادة دراسية عليا؛
- التوفر على أقدمية 15 سنة على الأقل من الخدمة الفعلية في القطاع العام أو الخاص في مجال التجهيزات العامة؛
- تولي المسؤولية أو المشاركة في إنجاز مشاريع كبرى للتجهيزات العامة خلال السنوات الخمس الماضية.

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة
إمضاء: محمد بنشعبون

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء
عبد القادر اعمارة

المادة 4

تطبيقا للمادة 17 من القانون رقم 48.17 السالف الذكر، يحرر محضر يتم فيه جرد العقارات والمنقولات التابعة للملك الخاص للدولة المخصصة لمديرية التجهيزات العامة والتي سيتم وضعها رهن إشارة الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة للقيام بمهامها.

يصادق على هذا الجرد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 5

تطبيقا للمادة 18 من القانون رقم 48.17 السالف الذكر، يحرر محضر يتم فيه جرد وحصر جميع حقوق والتزامات الدولة المتعلقة، على وجه الخصوص، بصفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات وكذا جميع العقود والاتفاقيات المبرمة من طرفها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والتي ستحل الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة محلها فيها.

يصادق على هذا الجرد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 6

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في .....

رئيس الحكومة